

(435-535) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا الامين وعلى اله واصحابه والتابعين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتابه الصحيح وحدثنا محمد بن العلاء الحمداني ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية وهو محمد ابن حازم السعدي قال عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي قال عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي - [00:00:21](#)

وعلقمة وهو ابن قيس النخعي ايضا. قال لا اتينا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في داره فقال صلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة - [00:00:45](#)

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد فاتته الصلاة وصلى الناس جماعة فجاء اليه الاسود وعلقمه فصلى بهم قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة طبعاً من فاتته الصلاة يؤذن ويقيم. من فاتته الصلاة السنة في حقه ان يؤذن وان يقيم. وقال بعض اهل العلم يكفي - [00:01:10](#)

اه اذان المسجد. قال بعض اهل العلم وهم الاكثر يكفي اذان المسجد. وقال بعض اهل العلم يؤذن ويقيم فقد يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى انه لا يؤذن ولا يقيم. والسنة كما تقدم ان الانسان يقيم بها عند بعض اهل العلم انه يؤذن - [00:01:41](#)

وقد يكون هو اذن واقام قبل ان يأتون نعم قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا. ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه فاخذ بايدينا فجعل احدا عن يمينه والاخر عن شماله طبعاً السنة - [00:02:08](#)

اذا كان شخص واحد يكون ماذا؟ عن يمينه واما اذا كان اثنان فاكثر يكونون خلفه. هذه السنة فعبد الله بن مسعود جاء لواحد عن يمينه والاخر عن يساره نعم وهذا خلاف السنة وقد يكون خفيت عليه السنة في ذلك مع انه من كبار علماء الصحابة - [00:02:28](#)

رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة جميعاً ولكن ما من شخص مهما بلغ من العلم الا وتفوت ماذا الا وتفوته اشياء نعم مهما بلغ من العلم نعم قال فجعل احدا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضع ايدينا على ركب على ركب - [00:02:52](#)

على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه كان في بداية الاسلام اذا ركع الشخص يضع يديه هكذا بين ركبتيه وليس على ركبتيه ركبتيه فهم عندما وضعوا ايديهم على ركبهم ضربها وقال افعلوا هكذا وهذا مما خفي عليه ايضا رضي الله تعالى عنه - [00:03:20](#)

نعم قال ثم ادخلهما بين فخذه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها اي يضيقون وقتها الى اخر وقتها اذا خنقت الشخص عفوا نعوذ بالله اذا خنق انسان شخصا - [00:03:52](#)

ضيق عليه ضيق عليه النسب ويخنقونها اي هؤلاء يؤخرونها الى اخر وقتها الى اضيق وقتها الى شوق الموتى الى شرق الموتى يعني الميت بشرق بضيقه يعني لم يبقى على حياته الا ماذا - [00:04:18](#)

الا شيء يسير نعم فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها وهذا قد وقع وحصل في عهد بني امية تأخير الصلاة عن وقتها اذا لو وجد من يؤخر الصلاة عن وقتها وكانوا فيما سبق يعني الامراء هم الذين يصلون ماذا - [00:04:41](#)

يصلون بالناس فكانوا يؤخرون فاذا اخروا نحن ماذا نفعل؟ نصلي الصلاة لوقتها. يصلي الصلاة لوقتها قال فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحا صلوا معهم انتم لكن هذه الصلاة هي الفريضة ولا نافلة؟ نافلة لان الفريضة

ماذا؟ قد اديت تقدمت - 00:05:07

واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا نعم وتقدم ان السنة يتقدم الامام وهم خلفه كما في حديث جابر جابوك جا والرسول عليه الصلاة

والسلام يصلي فجعله عن يمينه فجاء جبار جبار هذا احد الصحابة جابر وجبار - 00:05:38

نعم جعلهما ماذا؟ خلفه. نعم. فيكون هو قد توسطهما عليه الصلاة والسلام فاذا جاء شخص ثالث يكون عن اليمين ان يكون ان في

الصف في الصف الاول ام اليمين. اذا جاء رابع يكون عن عن اليسار - 00:06:00

نعم حتى يكون الامام متوسط لهم نعم وانما يكون على اليمين اذا كان واحد فلذا اذا كانوا اثنان كانوا خلفه فاذا جاء ثالث كان على

اليمين اذا جاء رابع يكون عن اليسار وهكذا - 00:06:26

يعني قد يلاحظ ان بعض الناس يظن ان اليمين افضل مطلقا فيأتي عن اليمين فبالتالي راح يكون الصف اللي عن اليسار يكون فيه

ماذا؟ يكون نقص خلل اي نعم فالسنة - 00:06:45

اه كما تقدم اذا كان طرفي الصفقة تساوي نعم هنا الافضل اليمين. واما اذا كان اليمين اكثر فالافضل انك تذهب الى الشمال الى اليسار

نعم قال واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم - 00:07:04

احدكم اذا كانوا اثنان فاكتر يا ام احدهما الآخر واذا وقع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليحني وليطبق بين كفيه وهذا كما

تقدم كان في اول الاسلام ثم نسخ فخفي على عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:07:22

وليطبق بين كفيه فلأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم. التطبيق بين الكفين نعم قال وحدثنا من

جاء ابن الحارث التميمي قال اخبرنا ابن مسهر وهو علي بن مسهر - 00:07:49

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا الجبير هو ابن عبد الحميد الظبي حاء وحدثني محمد بن رافع النيسابوري قال

حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا مفضل بن فضالة - 00:08:14

كلهم عن الاعمش نعم سليمان وهو سليمان. قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي النخعي قال عن قال عن علقمة والاسود انهما دخلا

على عبد الله ابن مسعود بمعنى حديث ابي معاوية - 00:08:33

وفي حديث ابن مسهر وجريير فلأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رافع وحدثني عبد الله بن عبد

الرحمن الدارمي وهو صاحب المسند قال اخبرنا عبيد الله - 00:08:52

وهو سنن طبعاً ويسمى المسند قال اخبرنا عبيد الله بن موسى العبسي قال عن اسرائيل وهو بن يونس عبس الان هم رشيدة قال عن

اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي. قال عن منصور وهو ابن المعتمر - 00:09:12

السلمي قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي قال عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصل من خلفكم؟ قال نعم ام

فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركن فوضع ايدينا على ركبنا - 00:09:32

فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما تقدم هذا خفي

على عبد الله بن مسعود. مع انه مر من المرات قال لو اعلم احد اعلم مني بكتاب الله لشددته بحاله اليه - 00:09:54

نعم يقول لو اعلم ان احد اعلم مني بكتاب الله لشددت بحال اليه فكان من كبار العلماء رضي الله عنه حتى اه عمر ابن الخطاب يقول

عن عبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما - 00:10:17

نعم حتى قال اسرت اثرتكم يخاطب اهل الكوفة اثوتكم بعبد الله بن مسعود نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل

الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لقتيبة قال حدثنا ابو عوانة - 00:10:33

وهو الواح ابن عبد الله الشكوي قال عن ابي يعفو وهو عبد ربه قال عم مصعب ابو يعفو عبد ربه بن شهاب ولعل ابو ناصر يتأكد قال

عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت هذا لعل الشيخ احمد الحمود ينتبه لهذا الحديث - 00:10:52

قال صليت الى جنب ابي سعد ابن ابي وقاص قال وجع رضي الله عنه قال وجعلت يدي بين ركبتيه قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى

فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا - 00:11:11

وامرنا ان نضرب بالاكف وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب فبين سعد ابن ابي وقاص ان السنة وضع الايدي على الركب ولذا نعم
ولعل نكمل ما بعدها قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا ابو الاحول سلام بن سليم حاء وحدثنا ابن ابي عمر - [00:11:27](#)
وهو محمد ابن يحيى قال حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن ابي يعفو عبد ربه ابن شهاب. بهذا الاسناد الى قوله عنه ولم يذكر ما
بعده قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال عن اسماعيل ابن ابي خالد - [00:11:51](#)
قال عن الزبير بن عدي قال عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه فقال ابي انا كنا انا
قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب - [00:12:15](#)
يعني كان هذا قديما ولا حديثا؟ قديما. ثم امرنا بخلاف ذلك وهو بوضع الايدي على الركب عند الركوع احسنت هذا نعم ناسخ للسابق
فالسابق منسوخ ولعله الحارث السنجقي ينتبه قال حدثنا - [00:12:32](#)
ثم ابو موسى قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن قال عن الزبير ابن عدي قال عن مصعب ابن سعد ابن
ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي - [00:12:52](#)
فلما ركعت شبكت اصابعي وجعلتهما بين فخذي بين ركبتيه فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب
هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:08](#)